ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التنظيم القانوني للحفاظ على استمرارية الشركات المساهمة في العراق

م.م. كفاح حمودي حسون
مدرس مساعد التجاري قسم القانون في كلية الرشيد الاهلية الجامعة

Legal regulation to maintain the continuity of joint stock companies in Iraq

Mr. Kifah Hamoudi Hassoun
Kifah.hasson@alashdcol.edu.iq

المستخلص:

يستعرض هذا البحث استمرارية الشركات المساهمه الخاصة والعامة استنادا لقانوني الشركات العراقي رقم (٢١) و(٢٢) لعام (١٩٩٧) المعدلين، مع التركيز على آليات ضمان استمرارية هذه الشركات وحمايتها من المخاطر القانونية والمالية. يناقش البحث عدة جوانب رئيسية مثل تاسيس الشركات المساهمة الخاصة، التزاماتها المالية، وزيادة وتخفيض راس المال، بالإضافة إلى الرقابة المالية على الشركات. كما يتطرق إلى الشركات المساهمة العامة، ويستعرض التشريعات المتعلقة بالدمج والتصفية ويهدف البحث الى تحليل المواد القانونية التي تؤثر على استمرارية الشركات، مع بيان نقاط الخلل والثغرات التي قد تؤثر في فاعلية هذه القوانين في تحقيق الاستمرارية. وقد توصل البحث الى عدة نتائج تشمل ضرورة تعزيز آليات تعديل راس المال في الشركات المساهمة الخاصة لمواجهة الازمات المالية، وتحسين آليات الرقابة المالية والإدارية لضمان التزام الشركات بالقوانين وحماية حقوق المساهمين. كما تبين أن دمج الشركات يمكن أن يكون أداة فعالة لتعزيز الكفاءة المالية والإدارية، بينما تتطلب عمليات التصفية ضمانات قانونية لحماية حقوق الاطراف المعنية. واهم التوصيات التي قدمها البحث تشمل تعزيز آليات زيادة راسمال الشركات، تطوير الرقابة المالية الداخلية والخارجية، تحسين الشفافية في التقارير المالية، تسهيل عمليات الدمج بين الشركات العامة، ووضع استراتيجيات مرنة للتصفية تضمن حقوق المساهمين والموظفين.

Abstract

This study reviews the continuity of private and public joint-stock companies in Iraq in accordance with the amended Companies Laws No. (٢١) and (٢٢) of ١٩٩٧, focusing on the mechanisms that ensure the continuity of these companies and protect them from legal and financial risks. The research discusses several key aspects, such as the establishment of private joint-stock companies, their financial obligations, capital increases and reductions, as well as financial oversight of companies. It also addresses public joint-stock companies, reviews the legislation related to mergers and liquidation, and aims to analyze the legal provisions affecting the continuity of companies, highlighting the flaws and gaps that may impact the effectiveness of these laws in achieving continuity. The research concludes with several findings, including the need to enhance the mechanisms for adjusting capital in private joint-stock companies to address financial crises, and the importance of improving financial and administrative oversight to ensure companies' compliance with the law and protect shareholders' rights. Additionally, the study indicates that mergers can be an effective tool to enhance financial and administrative efficiency, while liquidation processes require legal guarantees to protect the rights of all parties

involved. The main recommendations put forward by the study include strengthening mechanisms for capital increases, developing both internal and external financial oversight, improving transparency in financial reporting, facilitating mergers between public companies, and establishing flexible liquidation strategies that safeguard the rights of shareholders and employees.

المقدمة

تعد الشركا ت المساهمة من أهم الكيانات الاقتصادية في أي دولة، فهي تلعب دوراً محورياً في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل، كما تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال الاعمال. وبالنظر إلى الواقع العراقي، فإن الشركات المساهمة تعد من أبرز الاشكال القانونية التي يتم تاسيسها وتنظيمها بموجب القوانين الوطنية، حيث توفر هذه الشركات آليةً للاستثمار الجماعي عبر بيع الاسهم في السوق، ما يتيح للمستثمرين المشاركة في الملكية والإدارة، وفي الوقت نفسه يخفف من المخاطر المالية التي قد تواجه الافراد.تواجه الشركات المساهمة في العراق العديد من التحديات التي تهدد استمراريتها، بدءاً من الظروف الاقتصادية غير المستقرة في ظل الازمات المالية والاقتصادية المتتالية، وصولاً إلى المشكلات القانونية والإدارية المتعلقة بالإفلاس وإعادة الهيكلة. هذه التحديات تجعل من الضروري دراسة التنظيمات القانونية التي تهدف إلى حماية استمرارية هذه الشركات وضمان استدامتها في السوق. يتطلب الامر أيضاً تحديث القوانين لتواكب التطورات الاقتصادية العالمية وتحسين البيئة التشريعية التي تعمل فيها هذه الشركات.ويلعب النظام القانوني دوراً مهماً في توفير الاطر القانونية اللازمة لتحديد حقوق وواجبات المساهمين، وكذلك في تنظيم العلاقة بين الادارة والمساهمين بما يضمن حماية حقوق جميع الاطراف، ويساهم في الحد من المخاطر التي قد تؤثر على استمرارية هذه الشركات. من هنا تبرز أهمية دراسة التشريعات العراقية المتعلقة بالشركات المساهمة، وتحليل مدى كفاءتها في الحفاظ على استدامة هذه الشركات في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للحفاظ على استمرارية الشركات المساهمة في العراق، مع التركيز على دراسة التشريعات الحالية مثل **قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧)، وقانون الاسواق المالية**، بالإضافة إلى القوانين ذات الصلة التي تؤثر في استدامة الشركات المساهمة، مثل تلك التي تنظم الحوكمة والتقارير المالية. سيتناول البحث أيضاً دور الهيئات الرقابية، مثل **هيئة الاوراق المالية العراقية**، في ضمان شفافية العمل في الاسواق المالية وضمان استمرارية الشركات.كما سيعمل البحث على تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الشركات في العراق، مثل ضعف الثقة في النظام المالي، والمشاكل المرتبطة بالحوكمة وإدارة الشركات، والافتقار إلى آليات فعالة لحل النزاعات التجارية. بالإضافة إلى ذلك، سيتطرق البحث إلى مقارنة الوضع القانوني للشركات المساهمة في العراق مع التجارب الدولية في هذا المجال، بهدف تقديم توصيات يمكن أن تساهم في تعزيز بيئة الاعمال ودعم استمرارية الشركات المساهمة.يتطلع هذا البحث إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير وتحسين الاطار القانوني في العراق بما يضمن حماية الاستمرارية للشركات المساهمة ويعزز قدرتها على مواجهة التحديات الاقتصادية والإدارية. وبالتالي، يهدف هذا العمل إلى تقديم إسهام مهم في مجال **القانون التجاري والاقتصاد** من خلال فهم أعمق للتنظيمات القانونية المعمول بها في العراق، ومدى قدرتها على دعم استدامة الشركات المساهمة في سوق الاعمال العراقية.

اهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في سياق التطورات الاقتصادية والقانونية التي يشهدها العراق في السنوات الاخيرة. فالشركات المساهمة تمثل جزءاً أساسياً من الاقتصاد العراقي، حيث تساهم في جذب الاستثمارات، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص العمل. لذا، فإن دراسة التنظيم القانوني الذي يساهم في الحفاظ على استمرارية هذه الشركات في ظل الظروف الاقتصادية المعقدة التي يعاني منها العراق، يشكل ضرورة حتمية.أولى أهمية البحث تكمن في تسليطه الضوء على كيفية تأثير التشريعات القانونية في استدامة الشركات المساهمة في العراق، خاصة في ظل البيئة الاقتصادية غير المستقرة والضغوط التي تواجهها الشركه في جوانب التمويل، الحوكمه ، والتشغيل. فالبحث يوفر إطاراً لفهم التحديات القانونية التي قد تعترض سير العمل في هذه الشركات، ويساعد على تقييم فاعلية الانظمة القانونية المعمول بها في العراق لضمان استمراريتها في مواجهة الازمات، علاوة على ذلك، يبرز البحث أهمية التنظيمات القانونية في تعزيز ثقة المستثمرين في الاسواق المالية، وهو أمر بالغ الاهمية في تحفيز النشاط الاستثماري في العراق، حيث يعاني السوق من قلة الثقة بسبب المخاطر السياسية والاقتصادية. من خلال دراسة القوانين المتعلقة بالحوكمة والشركات المساهمة، يمكن للبحث أن يقدم حلولاً عملية لتطوير البيئة التشريعية بما يعزز استمرارية هذه الشركات ويشجع على استقطاب رؤوس الاموال.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ضعف التنظيم القانوني الذي يحكم استمرارية الشركات المساهمة في العراق، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية والسياسية التي يواجهها البلد. فالشركات المساهمة في العراق تتعرض للعديد من المخاطر التي قد تهدد استمراريتها، مثل الازمات المالية، والتقلبات الاقتصادية، وعدم وجود آليات قانونية فعالة لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة او التعامل مع حالات الافلاس. بالإضافة إلى ذلك، يعاني النظام القانوني العراقي من بعض الثغرات في تشريعات حوكمة الشركات، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة على الادارة والمساهمين، وبالتالي نقص الشفافية والمساءلة. وفي هذا السياق، يطرح البحث تساؤلاً رئيسياً حول مدى فاعلية القوانين العراقية في ضمان استدامة الشركات المساهمة، ويهدف إلى دراسة مدى قدرتها لتوفير بيئات قانونية ملائمةتضمن استمرارية هذه الشركات في مواجهة التحديات المختلفة.

تساؤلات البحث

- ما هي العوامل القانونية التي تساهم في استمرارية الشركات المساهمة؟
- ما هو دور إدارة الشركات وحوكمة الشركات في الحفاظ على استمراريتها؟
- كيف يمكن تعزيز التنظيمات القانونية لضمان استدامة الشركات المساهمة ؟

فرضيات البحث

الفرضية الاولى : "التشريعات القانونية الحالية في العراق لا توفر حماية كافية لاستمرارية الشركات المساهمة".

الفرضية الثانية: "دور حوكمة الشركات في العراق يعد من العوامل المؤثرة بشكل كبير على استدامة الشركات المساهمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المسؤوليات وتنظيم العلاقة بين المساهمين والإدارة".الفرضية الثالثه: "تحديث وتنقيح التشريعات القانونية الخاصة بالشركات المساهمة في العراق سيؤدي إلى تحسين استدامتها".

أهداف البحث

- تحليل الانظمة القانونية المتاحة للحفاظ على استمرارية الشركات المساهمة.
- التوصل إلى مقترحات لتحسين التشريعات القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة.
- تقديم توصيات لصانعي السياسات الاقتصادية لتعزيز استمرارية الشركات المساهمة.

المبحث الاول

المطلب الاول : تعريف الشركة المساهمة

الفرع الاول: التعريف اللغوي للشركة المساهمة:

تعرف الشركة لغةً بانها "الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر ..... وشركة في البيع والميراث كعلمه وأشرك بالله كفر" [١] ومعناها لغة الاختلاط او مخالطة الشريكين ..... وشاهد الشركة حديث معاذ: أنه أجاز بين أهل اليمن الشراكة أي : الاشتراك في الارض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى الاخر بالنصف او الثلث او نحو ذلك، وقد ورد معنى اللغوي في قوله تعالى " وأشركه في أمري". [٢] و بالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلا والماء والنار" ، وقد ذكر للشركة معنى آخر للاختلاط او الخلط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيين لغويين الخلط مطلقا سواء أكان في المال او في الشريكين او في غيرهما والمعنى الثاني هو العقد. لهذا الشركة في اللغة ويراد بها العقد، لأن الوجه في الشركة أن تكون عقدا يربط بين كلامين ينشأ عنه اثر شرعي، وهي التي عناها الفقهاء عند إطلاقهم للشركة والمقصود منها التجارة[٣]. ويقصد بلفظ الشركة، "اشتراك شخصين او اكثر في القيام بعمل معين، ولما كان توحد الجهود التي يبذلها الافراد سواء في مجال العمل او التجارة او الخدمات، تؤدي إلى نتائج احسن من تلك التي يبذلها الفرد وحده فقد اتجه الافراد منذ القدم، إلى الاشتراك للقيام بإعمال مختلفة بغرض الحصول على نتائج أفضل، إذا ما اشتركت جهودهم وقد ظهرت النتائج المرجوة من توحد الجهود في الشركات التجارية، حيث قامت بجمع الاموال واستغلال القدرات الفنية للشركاء"[٤]والمساهمة في اللغة من السهم، وهو الحظ جمع مهمان وسهمه بضمهما، وفي الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم في النقل للفرس بسهمين والرجل بسهم. قال ابن الاثير السهم في الاصل القدح، الذي يقارع في الميسر به..... ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهما، جمع اسهم وسهام بالكسر وسهمان ومنه الحديث – ما ادرى ما السهمان – وفي الحديث عمرفلقد رايتنا نستفيء سهمانا. وبالتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة هي عقد يربط

أشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها للإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، للإغفال الاعتبار الشخصي فيها فلا يعنون باسم أحد الشركاء [٥].

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة

عرفت الشركة المساهمة في الفقه بانها " احدى شركات الاموال، والتي يقسم راس مالها إلى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤولا عن التزامات الشركة بقدر اسهمه في راس المال، ولا تعنى الشركة باسم احد من الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها وتخصصها، الا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص"، وقد عرفت بانها "الشركة التي يقسم راس مالها إلى اسهم متساوية القيمة وقابله للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤول بقدر حصته في راس مال، وتعنون باسم احد الشركاء"[٦]ويرى الباحث ان التعريف الاول يقدم تفاصيل دقيقة حول عدم ارتباط اسم الشركة بأسماء الشركاء، ما يعزز من طابعها التجاري والمهني. بينما يشير التعريف الثاني إلى إمكانية أن يكون اسم الشركة مرتبطًا بأحد الشركاء في حالات معينة. بشكل عام، كلا التعريفين يوضحان طبيعة الشركة المساهمة ككيان قانوني مستقل يسهم في تنظيم الشركات الكبيرة ذات راس المال المتنوع.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للشركة المساهمة:

ظهرت الحاجة إلى الشركات المساهمة بسبب عدم قدرة الشركات التضامنية التي يكونها مجموعة من الاشخاص براس مال محدود على مواجهة التطورات الاقتصادية الكبيرة والحاجة إلى استثمارات ضخمة برؤوس أموال كبيرة، والشركة المساهمة أحد أنواع شركات الاموال التي يغلب فيها الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وقد صنف قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) الشركات المساهمة إلى نوعين رئيسيين:

١. **الشركات المساهمة العامة** :وهي الشركات التي يمكن تداول اسهمها في الاسواق المالية العامة، ويسمح للأفراد من مختلف الشرائح الاستثمار فيها.

٢. **الشركات المساهمة الخاصة** :وهي الشركات التي يُقتصر فيها تداول الاسهم على مجموعة محدودة من الافراد او الشركات، ولا يُسمح بتداول اسهمها في الاسواق المالية العامة.

وقد عرف المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)المعدل، الشركةالعامه هي "وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أُسس اقتصادية" [٧] ويصف هذا التعريف ان الشركة وحدة اقتصادية مملوكة بالكامل للدولة، ويؤكد على استقلالها المالي والإداري مع تمتعها بالشخصية المعنوية. ويعكس هذا التعريف طبيعة الكيانات التي تمثل القطاع العام، مثل الشركات الحكومية او الهيئات الاقتصادية، حيث تتمتع بالقدرة على اتخاذ قراراتها بشكل مستقل دون تدخل مباشر من الدولة، بينما تخضع لرقابة غير مباشرة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة. الا أن التركيز على "التمويل الذاتي" قد يتطلب توضيحاً إضافياً حول كيفية تحقيق هذا التمويل، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المختلفة ، وقد أجاز القانون آنف الذكر في المادة (٣٥) منه تحويل الشركة العامة إلى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء، وتُعد هذه المادة إضافة مهمة بالنسبة لإدارة المرافق العامة الاقتصادية [٨] وقد ورد في الفقه تعاريف عديدة للشركة العامة منها "أنها أجهزة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها النشاط الاقتصادي التجاري او الصناعي او الزراعي او المالي" ، او أنها "أجهزة إدارية تمثل الدرجة الدنيا في جهاز إداري عام هو الذي يتولى وظيفة الادارة الاقتصادية". او "هي عبارة عن مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية ويتضمن وحدة او عّدة وحدات اقتصادية ويخضع لنظام قانوني مختلط ويمكن أن يكون مملوكاً لشخص عام ويهدف إلى تحقيق غرض اقتصادي " [٩] أما الشركة المساهمة الخاصة فهي الشركة التي تكون جميع اسهمها مملوكة للقطاع الخاص وقد عرفت من المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل بانها "شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها" [١٠] ، وقد ميز المشرع العراقي بين الشركة المساهمة المختلطة والخاصة من حيث التكوين فالشركة المختلطة تتكون باتفاق شخص او اكثر من القطاع العام مع شخص او اكثر من غيرالقطاع المذكور، براس مال مختلط لاتقل نسبة مساهمه القطاع العام فيه اكثر من(٢٥)% كما أجاز استثناء انشاء شركات مختلطةمن شخصين او اكثر من القطاع المختلط [١١] أما الشركة المساهمة الخاصة فتتكون باتفاق بين شخصين او أكثر من غير القطاع العام، وبراس مال خاص [١٢] ووفقا لهذا التمييز فيعرف الفقه الشركة المساهمة المختلطة بانها "هي شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص يشترك في تكوين راسمالها وإدارتها أحد أشخاص القانون العام مع أحد أشخاص القانون الخاص–الأفراد او الشركات الخاصة– بهدف إدارة نشاط له علاقة بالمصلحة العامة" [١٣] ، واستنادًا إلى ما تم عرضه، يلاحظ الباحث أن الشركات المساهمة تختلف من حيث طبيعتها: فالشركات المساهمة

العامة تُعتبر من أشخاص القانون العام، بينما الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة تُعد من أشخاص القانون الخاص. وبالنسبة لاسهم هذه الشركات، فإن اسهم الشركات المساهمة العامة تكون ملكيتها للدولة من خلال القطاع العام، في حين تكون اسهم الشركات المساهمة الخاصة مملوكة لأشخاص من القانون الخاص. أما الشركات المساهمة المختلطة، فيتم تقسيم ملكية اسهمها بين القطاع العام وأشخاص القانون الخاص.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركات المساهمة

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للشركات المساهمة الخاصة وفق قانون رقم (٢١) لعام (١٩٩٧) المعدل

تعد الشركة المساهمة من الاشكال القانونية الاكثر شيوعاً في العالم، بما في ذلك العراق، حيث تمثل هذه الشركات آلية فعالة لتمويل المشاريع الكبيرة عبر جمع راس المال من مجموعة من المسا همين. وتخضع الشركا ت المساهمه في العراق لقانون الشركات المرقم (٢١) لعام (١٩٩٧) المعدل، الذي يحدد الاطار القانوني لهذه الشركات ويعالج كافة جوانب تاسيسها، وتنظيم أعمالها، ومسؤولياتها[١٤].والشركة المساهمة هي شخصية معنوية مستقلة بموجب القانون، مما يعني أن لها حقوقاً وواجبات مستقلة عن تلك الخاصة بالمساهمين فيها. وبموجب هذا، تتمتع الشركة بقدرة قانونية على إبرام العقود، التملك، والإفلاس، بالإضافة إلى قدرتها على رفع القضايا او الترافع أمام المحاكم. هذه الاستقلالية القانونية تتيح لها ممارسة الاعمال التجارية على نطاق واسع، ويعد ذلك أحد الاسباب التي تجعل من الشركات المساهمة شكلاً جذاباً لتوسيع الاعمال في العراق[١٥].ويُعتبر راس المال في الشركة المساهمة راس مال مقسماً إلى اسهم، ويكون المساهمون في هذه الشركات غير مسؤولين عن ديون الشركة الا بمقدار اسهمهم المملوكة. وهذا يُعتبر من أهم الخصائص التي تميز الشركات المساهمة عن غيرها من الشركات الاخرى، مثل الشركات التضامنية او الشركات المحدودة، التي قد يتحمل فيها الشركاء المسؤولية الشخصية عن التزامات الشركة[١٦].

١. **إجراءات تاسيس الشركة المساهمة الخاصة**

يُحدد قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) إجراءات تاسيس الشركة المساهمة بشكل دقيق، حيث يُشترط أن يتم إعداد عقد تاسيس يتم من خلاله تحديد عدد الاسهم، والهدف من تاسيس الشركة، وهيكل راس المال. ويجب أن يتم تسجيل الشركات لدى مسجلي الشركات ليتم اعطاءها الشخصية الاعتبارية .ويتعين على المؤسسين تقديم مستندات قانونية مثل النظام الاساسي للشركة، والذي يوضح قواعد العمل داخل الشركة، وحقوق وواجبات المساهمين، إضافة إلى قواعد توزيع الارباح والخسائر[١٧].

٢. **الهيكل التنظيمي للشركة المساهمة الخاصة**

تتكون **الشركة المساهمة** وفقاً لقانون الشركات من هيكل تنظيمي يتضمن عدة كيانات رئيسية، منها[١٨]:

أ- **الجمعية العمومية للمساهمين:** وهي أعلى سلطة في الشركة وتضم جميع المساهمين، حيث يتم اتخاذ القرارات المهمة مثل انتخاب أعضاء مجلس الادارة والموافقة على البيانات المالية.

ب- **مجلس الادارة:** المسؤول عن الادارة اليومية لشؤون الشركة واتخاذ القرارات التنفيذيةالمتعلقة بالعمليات.

ج- **المديرون** :الذين يتعاملون مع الامور اليومية للشركة، وفقاً لتوجيهات مجلس الادارة.

ويُحدَّد مستوى رقابة المساهمون لدى الجمعية العمومية وفقاً للنظام الاساسي للشركة. وقد نص قانون الشركات على أن يكون هناك توازن بين حقوق المساهمين في الرقابة على الادارة وضمان فاعلية القرار الاداري، وذلك من خلال قواعد الحوكمة التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الرئيسية في الشركة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركات المساهمة العامة وفق قانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل

تُعد الشركات المساهمة العامة من الاشكال القانونية المميزة التي يتم تاسيسها بموجب القوانين التجارية في العراق. ويُعد قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل الاطار التشريعي الاساسي الذي ينظم الشركات المساهمة العامة في الدولة، وهو يحدد خصائصها القانونية، وحقوق وواجبات المساهمين، وتنظيم أسواق المال[١٩].والشركة المساهمة العامة هي شركة تجارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، حيث يتكون راس مالها من اسهم متساوية في القيمة يمكن تداولها في الاسواق الماليه. وتتميز هذه الشركات بوجود عدد كبير من المساهمين، الذين يمكن أن يكونوا أفراداً او كيانات قانونية. ووفقاً لقانون الشركات رقم (٢٢) لعام (١٩٩٧) المعدل المادة (٢) منه ، "الشركة المساهمة العامة هي شركة تجارية يتم تاسيسها بموجب عقد تاسيس يحدد فيه راس المال، وعدد الاسهم، ويُسمح بتداول الاسهم بين الجمهور". تتميز الشركات المساهمة العامة عن الشركات المساهمة الخاصة بأن اسهمها يتم تداولها علنياً في الاسواق المالية، مما يتيح الفرصة لعدد كبير من المستثمرين للمشاركة في ملكيتها. وهذا يجعلها واحدة من الاليات المهمة لجذب رؤوس الاموال من مختلف شرائح المجتمع، سواء كان محلياً او دولياً[٢٠].

١. خصائص الشركة المساهمة العامة:

أ. شخصية قانونية مستقلة

بموجب هذا الاطار، يمكن للشركه المساهمة العامة ان تنجز العديد من الانشطة التجارية، مثل عقد اتفاقيات، التوظيف، وتوريد البضائع، او حتى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد أطراف أخرى. وبالتالي لا يُعتبر المساهمون في الشركة مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر مساهماتهم في راس المال، مما يُعد من أبرز مزايا الشركات المساهمه العامة[٢١].

ب. توزيع راس المال على الاسهم

تقوم الشركة المساهمة العامة بجمع راس المال عن طريق بيع الاسهم للجمهور، ويتم تحديد قيمة كل سهم في عقد تاسيس الشركة. يتم تداول الاسهم علنياً في سوق الاوراق المالية، ما يتيح للمساهمين شراء وبيع الاسهم بحرية. ويسمح قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل للشركات المساهمة العامة بإدراج اسهمها في السوق الماليه، ما يجعلها عرضة للمراقبة والتقويم من قبل الهيئات الرقابية مثل هيئة الاوراق المالية العراقية[٢٢].

ج. الهيكل التنظيمي والإدارة

يُحدد قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل الهيكل التنظيمي للشركة المساهمة العامة في العراق، ويشمل عدة مكونات رئيسية:

(١) **الجمعية العامة للمساهمين:** تعتبر أعلى سلطة في الشركة، حيث يتخذ المساهمون القرارات الرئيسية، مثل انتخاب أعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقب الحسابات.

(٢) **مجلس الادارة:** وهو الجهاز المسؤول عن إدارة الشركة وتوجيه استراتيجياتها وتنفيذ قرارات الجمعية العامة. يُنتخب مجلس الادارة من المساهمين في الجمعية العامة.

(٣) **المدير التنفيذي:** وهو المسؤول عن الادارة اليومية للشركة ويمثل الشركة في تعاملاتها القانونية.

٢. تاسيس الشركات المساهمة العامة

لتاسيس الشركة المساهمة العامة يُشترط أن يكون للمؤسسين خبرة في مجال الاعمال التجارية، وأن يُوافق الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاوراق الماليةعلى طرح الاسهم في الاسواق، ولتاسيس شركة مساهمة عامة يجب أن يستوفي عدة شروط أساسية أبرزها:

أ- تحديد راس المال: يجب أن يكون راس المال المحدد في عقد التاسيس قابلاً للتوزيع على اسهم متساوية القيمة.

ب- إصدار الاسهم: يتم إصدار الاسهم بناءً على عقد التاسيس، حيث يمكن بيعها للمستثمرين. ويجب أن تكون الاسهم قابلة للتداول في اسواق الاوراق المالية.

ج- تسجيل الشركة: يجب تسجيل الشركه لدى مسجل الشركات لكي تُمنح الشخصية الاعتبارية.

د- الرقابة والإفصاح: أحد السمات البارزة للشركات المساهمة العامة هي الرقابة المالية التي تُفرض عليها لضمان الشفافية والمساءلة. حيث يُلزم قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل الشركات المساهمة العامة بتقديم تقارير مالية دورية تشمل البيانات المالية السنوية والتقارير المتعلقة بالأرباح والخسائر. كما تخضع الشركات المساهمة العامة لرقابة هيئة الاوراق المالية العراقية وديوان الرقابة المالية الاتحادي، التي تتأكد من التزام الشركات بالقوانين والتعليمات المنظمة لأسواق المال.

المبحث الثاني: استمرارية في الشركات المساهمة

فيما يلي نستعرض المواد القانونية التي أكدت على الاستمرارية في الشركات المساهمة الخاصة والعامة وفقاً لقانونا الشركات المرقمان (٢١) و(٢٢) لعام (١٩٩٧) المعدلين، وكذلك نقاط الخلل والثغرات القانونية المتعلقة بالاستمرارية في هذين القانونين:

المطلب الاول: الاستمرارية في الشركات المساهمة الخاصة:

تضمن قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أن الشركات المساهمة هي شركات يتم تاسيسها بواسطة مجموعة من الاشخاص او الشركات، ولا يتم تحديد عدد المساهمين او حصصهم بشكل ثابت، مما يعني أن هذه الشركات تستمر في الوجود حتى في حالة وفاة او انسحاب أحد المساهمين. وهذه ميزة أساسية لضمان استمرارية الشركة.

الفرع الاول: تأسيس الشركات المساهمة الخاصة

قد تضمنت المادتين (٤) و(٥) من القانون الشركا ت الخاصة على "يتم تاسيس الشركة المساهمة بناءً على نظام أساسي يحدد حقوق وواجبات المساهمين" . والاستمرارية هنا مشروطة بأن تكون الشركة مملوكة لعدد من الافراد او الكيانات القانونية، مما يضمن أن الشركة تستمر في العمل رغم التغييرات في الهيكل الاداري او المساهمين[٢٣]. كما بين القانون المذكور أن الشركة المساهمة تواصل عملها من خلال الجمعيات العمومية التي تقرر السياسات العامة والقرارات المهمة للشركة، بما في ذلك موافقة المساهمين على تقارير الادارة وتوزيع الارباح. وهذا يشير إلى أن استمرارية الشركة تعتمد على قدرة الهيئات العامة على اتخاذ قرارات تعكس إرادة المساهمين في استمرار الشركة.

الفرع الثاني: التزامات الشركات المساهمة الخاصة:

لقد بينت المادة (٢٨/ثانيا) من القانون الشركات الخاصة "لا يجوز أن تتجاوز التزامات الشركة المساهمة نسبة ٣٠٠٪ من إجمالي راس مالها وحقوق الملكية الاخرى الخاصة بها" ويرى الباحث أن هدف هذه المادة هو الحفاظ على المركز المالي للشركة المساهمة من الضرر وبالتالي الحفاظ على الاستمرارية وعدم تعرضها للإفلاس المفاجئ، كما أكدت المادة (٢١/ثالثا) من القانون ذاته رأي الباحث بانه يجب أن لاتقل نسبةالسيوله النقدية عن (١٠٪) من راس مالها المدفوع لنفس السبب المذكور[٢٤].

الفرع الثالث: راس مال الشركات المساهمة الخاصة:

تضمنت المادة (٤٢) من قانون الشركات الخاصة "يجب أن يبلغ الاكتتاب في الشركة ٧٥٪ من راس المال الاسمي وفي حالة انقضاء مدة الاكتتاب دون بلوغ النسبة المنصوص عليها في قانون الشركات وجب تمديد مدة الاكتتاب إلى ٦٠ يوم بهدف زيادة راس مال الشركة" وبالتالي زيادة مركزها المالي وفي حالة لم يبلغ الاكتتاب نسبة ٧٥٪ من راس مالها الاسمي رغم التسديد .كما أوجبت المادة (٤٣/أولا) بتخفيض راسمال الشركة بحيث يعادل الاكتتاب في اسهمها (٧٥٪) من قيمة راس مالها بعد التخفيض[٢٥].ويرى الباحث ان الهدف من المادتين الاخيرتين هو المحافظة على الملاءة المالية للشركة وتخفيض نسبة تعرضها لمخاطر ازمات السيولة وبالتالي الى الانهيار.

زيادة وتخفيض راس مال الشركة:

اتاحت المادة (٥٥/أولا وثانيا وثالثا) من قانون الشركات الخاصة زيادة راس مال الشركة لتعزيز أنشطتها و بالتالي الحفاظ على استمراريتها من خلال المصادر الاتية [٢٦]:

أولا: إصدار اسهم جديدة.

ثانيا: تحويل أموال الفائض المتراكم وعلى الاصدار إلى اسهم توزع على المساهمين حسب نسب مساهمتهم.

ثالثا : احتجاز جزء من أرباح الشركة كاحتياطي للتوسع والتطوير بدلا من توزيعها كما يفيد الاحتياطي في مواجهة الحالات الطارئة كالخسائر والحالات الاقتصادية المفاجئة.اما المادة (٥٨) من قانون الشركات الخاصة فقد اتاحت تخفيض راسمال الشركة "يجوز تخفيض راس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها او لحقتها خسارة" بهدف المحافظة على استمراريتها بدلا من الافلاس وانتهاء حياة الشركة وإنقضاها[٢٧]. وقد تضمنت المادة (٧٦) من قانون الشركات الخاصة "إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل ٧٥٪ من قيمة راس مالها الاسمي فأتاح قانون الشركات بفرصة زيادة او تخفيض راس مالها او التصفيه مما يشير إلى مراعاة القانون للاستمرارية بدلا من انقضاء الشركة[٢٨] .اما المادة (٧٠/أولا) فقد تضمنت "إذا توفي الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته أما إذا عارض الوارث الاستمرار فإن الشركة تستمر أيضا بين الشركاء الباقين ويقدر نصيب الوارث بحسب قيمته قيمة الاسهم بتاريخ الوفاة" مما يتيح للشركة بالإستمرار بأنشطتها حتى مع وفاة بعض الشركاء[٢٩]

الفرع الرابع: الرقابة الشركات المساهمة الخاصة:

إن الهدف من الرقابة على الشركات هو ضمان قيامها بتحقيق وتطبيق الاحكام الواردة في عقد التاسيس وقانون الشركات مراعاةً للظروف والغرض من تاسيسها وممارسة الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها تنفيذاً للأحكام القانونية الواردة في العقد والمحددات المذكورة في قانوني الشركات آنفاً، وتتم الرقابة على الشركات من خلال وثائق معينة وسجلات توثق نشاطات الشركة والجوانب المالية والإدارية فيها, إن هذه المستندات تعكس للرقيب مدى التزام الشركة بأحكام قانون الشركات والمحددات الواردة في عقد التاسيس وخاصةً فيما يتعلق بالغرض من التاسيس والهدف والاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها الحلقات المختلفة في أي شركة وعلى سبيل المثال يلاحظ إن البيانات والمعطيات التي يستعين بها الرقيب في مهمته هذه تتجسد من خلال الالتزام القانوني المترتب على الشركة المساهمة.[٣٠]

لا بد من خضوع حسابات أي شركة مهما كان نوعها للرقابة المالية لكن جهة الرقابة تختلف بحسب عائديه راسمالها، فبالنسبة للشركات المساهمة المختلطة تخضع حساباتها إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية "أي إن الدولة تحاول أن تحمي المال العام الداخل في راس المال عن طريق

إناطة الرقابة على حسابات الشركة المختلطة بنفس الجهة الحكومية التي تمارس الرقابة على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية ونعني بذلك ديوان الرقابة المالية", فالذي يهمنا هنا المال العام وكيفية الحفاظ عليه أينما يكون سواء في القطاع العام أم في القطاع المختلط, وبالنسبة للشركات المساهمة الخاصة تخضع حساباتها هي الاخرى إلى الرقابة المالية ولكن ليس عن طريق ديوان الرقابة المالية وإنما من خلال مراقبي حسابات يعينون من قبل الهيئات العامة للشركات وهم الذين يتولون الرقابه و التدقيق على حسابات الشركات الخاصة. ولغرض تفعيل هذه الرقابة وتنفيذها بأسلوب صحيح ينبغي أن توحد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وان يكون ذلك على وفق معايير المحاسبة الدولية ما لم تكن هذه المعايير معدلة بمقتضى معايير نافذة في العراق, إذ ان المعول عليه في الرقابة هنا هي المعايير النافذة في العراق والتي ينبغي مراعاتها عند تدقيق الحسابات للشركات ولكن لا بأس من أن نستعين بمعايير المحاسبة الدولية للعمل الرقابي في المواضيع التي تتطلب ذلك وأي كان الامر فإن مهمة مراقب الحسابات تتطلب أن يقوم بإعداد تقرير كلما ينجز مهمته الرقابية, وان الوظيفة الفنية لهذا التقرير تنحصر في انه مرآة عاكسة لما رآه الرقيب في حسابات الشركة ومدى التزامها بالنصوص والمعايير الرقابية المعتمدة ويكون ذلك خلال (٣٠) يوماً[٣١], وقد أشار المشرع العراقي في المادة (١٣٤) من القانون اعلاه بان يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة .[٣٢] كما إن تقارير مراقبي الحسابات لا تُعَد عداً عشوائياً , وقد عَدْهُ المشرع العراقي من التقارير النمطية ذات المحاور الثابتة رغم تباين أنواع الشركات, إن هذه النمطية في إعداد التقارير تكون من خلال جملة بيانات إلزامية يتوجب على المراقب تغطيتها لأهميتها وفعاليتها في تقرير مدى التزام الشركة بالقانون ومدى نجاحها في تحقيق الغرض الذي أسست من أجله. كما ونصت المادة (١٣٥) من قانون الشركات على "تعقد الهيئة العامة اجتماعاً لمناقشة وإقرار الحسابات الختامية خلال ستين يوما من تاريخ الانتهاء من تدقيقها".

المطلب الثاني: الاستمرارية في الشركات المساهمة العامة:

نستعرض فيما يلي المواد القانونية التي تتعلق بالاستمرارية في الشركا ت المساهمه العامة وفقًا لقانون الشركات المرقم (٢٢) لعام (١٩٩٧) المعدل، بالإضافة إلى نقاط الخلل والثغرات المتعلقة بالاستمرارية في هذا القانون.

الفرع الاول : دمج الشركات المساهمة العامة:

نصت المادة (٣١) "يجوز دمج شركتين او أكثر إذا كان نشاطهما متشابهًا او مكملًا. إذا كانت الشركات تحت إشراف وزارة واحدة، يمكن للوزارة اقتراح الدمج. أما إذا كانت الشركات تتبع وزارات مختلفة، فيجب أن تحصل على موافقة هذه الوزارات" ويرى الباحث ان هذه المادة تتيح للشركات المملوكة للدولة المرونة في الدمج من أجل تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف او تحسين فعالية العمل. الدمج يمكن أن يكون خطوة استراتيجية لضمان استمرارية الشركات المساهمة، خاصة في الحالات التي يتطلب فيها السوق تكامل الشركات ذات الانشطة المتشابهة او المكملة[٣٣]. كما تضمنت المادة (٣٢) "عند موافقة الجهات المعنية على الدمج، تقوم الوزارة المختصة بتعديل العقد الاصلي او إعداد عقد جديد، ويقوم مجلس الادارة بتعديل عقد التاسيس". ويرى الباحث ان هذه المادة تضمن إجراء العمليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان استمرارية الكيان الجديد الناتج عن الدمج. الدمج الناجح يعتمد على وضوح هذه الاجراءات، بحيث يكون التحول إلى الكيان الموحد قانونيًا. كما أن تعديل عقد التاسيس يُعد أمرًا بالغ الاهمية لضمان أن جميع الاطراف المعنية تعمل وفقًا لآليات جديدة[٣٤].وقد اكدت المادة (٣٣) على أهمية التوثيق الرسمي والشرعي للدمج من خلال إصدار شهادة تاسيس جديدة للشركة الموحدة. هذا يعزز الاستمرارية القانونية والمالية للكيان الجديد ويضمن استقرار العمليات القانونية في المستقبل[٣٥].

الفرع الثاني : تصفية الشركات المساهمة العامة:

ورد في المادة (٣٩) في حال تحقق الاسباب التي تستدعي التصفية (مثل خسارة ٥٠٪ من راس المال)، يتم استحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركات. وان التصفية هي عملية حتمية في حال تدهور أداء الشركة. إقرار مجلس الوزراء بالتصفيّة يضمن استمرارية الاجراءات القانونيةالتي تضمن سداد التزامات الشركة وتوزيع موجوداتها بطريقة منصفة. يمكن أن يكون القرار هو بداية النهاية لشركة غير قادرة على الاستمرار، وهو قرار يجب أن يكون مدروسًا ومبنيًا على تقارير مالية دقيقة[٣٦].

ويرى الباحث ان كلا الاجراءين (الدمج والتصفية) يهدفان إلى ضمان استمرارية الشركات العامة بشكل قانوني ومالي، ويحترمان حقوق جميع الاطراف المعنية (الموظفين، الحكومة، المساهمين) من خلال ضمان آليات واضحة وشفافة لتنفيذ هذه القرارات. ، فالدمج يعتبر أداة فعالة لضمان استمرارية الشركات العامة المساهمة، إذ يعزز من الكفاءة المالية والإدارية. من خلال هذه المواد، يتم توفير إطار قانوني واضح لتنفيذ الدمج ويضمن استمرارية الكيان الموحد بعد الدمج ، اما التصفية فهي الخيار الاخير عندما تصبح استمرارية الشركة غير ممكنة بسبب الخسائر الفادحة

او غيرها من الاسباب التي تؤثر على قدرتها على الوفاء بالالتزامات. القوانين المنظمة للتصفية تضمن تحقيق العدالة في التعامل مع الاصول والالتزامات، وتُعزز من الشفافية والرقابة خلال فترة التصفية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن القول إن الاستمرارية في الشركات المساهمة، سواء كانت خاصة او عامة، تشكل محورًا أساسيًا لضمان استدامة العمليات التجارية والحفاظ على حقوق المساهمين والموظفين والدولة. ويعكس قانونا الشركات المرقمان (٢١) و(٢٢) لعام (١٩٩٧) المعدلين اهتمامًا كبيرًا بالاستمرارية من خلال تحديد مجموعة من القواعد القانونية التي تساهم في الحفاظ على المركز المالي للشركات، وتمنع تعرضها للإفلاس او الانهيار غير المبرر. فالشركات المساهمة الخاصة تتمتع بمرونة في التعامل مع التغييرات، مثل وفاة أحد المساهمين او تغير الهيكل الاداري، مما يعزز استمراريتها على المدى الطويل. كما أن الضوابط المتعلقة براس المال، السيولة، والرقابة المالية تضمن للشركة الاستمرارية حتى في الظروف الاقتصادية الصعبة.أما الشركات المساهمة العامة، فإن دمج الشركات المملوكة للدولة او تصفيتها يعد خيارًا قانونيًا منظمًا يهدف إلى تعزيز الكفاءة المالية والإدارية او إنهاء النشاطات غير القابلة للاستمرار. وقد وضعت القوانين العراقية إطارًا شفافًا وواضحًا لتنفيذ هذه الاجراءات، مما يضمن حقوق جميع الاطراف المعنية ويعزز من استقرار الاقتصاد الوطني.ورغم هذه المزايا، فإن هناك بعض الثغرات في تطبيق هذه القوانين قد تؤثر على استمرارية الشركات، مثل ضعف الرقابة في بعض الحالات او تحديات إدارة الشركات في ظل تغيرات سوقية مفاجئة. لذا، من الضروري أن تستمر التشريعات في التحديث والتطوير لمواكبة المتغيرات الاقتصادية العالمية، وتوفير بيئة قانونية تشجع على الاستمرارية والنمو المستدام.

الاستنتاجات:

١. تضمن القوانين العراقية استمرارية الشركات المساهمة الخاصة والعامة من خلال أحكام تتيح لها البقاء والعمل رغم التغييرات التي قد تطرأ على الهيكل الاداري او المساهمين. سواء كان ذلك عبر إمكانية تعديل راس المال او دمج الشركات المملوكة للدولة او حتى في حالة وفاة أحد الشركاء، فإن القوانين توفر حلولًا لضمان استمرارية العمليات التجارية وحماية حقوق الاطراف المعنية

٢. تبرز الرقابة المالية كأداة أساسية في الحفاظ على استمرارية الشركات من خلال ضمان التزامها بالمعايير القانونية والمالية. كما أن الرقابة على الحسابات والتدقيق الدوري تساعد في الكشف المبكر عن أي اختلالات قد تهدد استمرارية الشركات، مما يعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الاقتصادية.

٣. يوفر قانون الشركات آليات مرنة لضبط راس المال من خلال السماح بزيادة او تخفيض راس المال بهدف تحسين المراكز المالية للشركات. هذه الاجراءات تعزز من قدرة الشركات على مواجهة الازمات المالية او الخسائر الطارئة، وبالتالي تساهم في استمرار نشاطاتها دون تعريضها للمخاطر الاقتصادية.

٤. يعكس الدمج بين الشركات المساهمة العامة استراتيجية فعالة لضمان استمرارية الشركات التي تواجه تحديات اقتصادية. من خلال السماح بدمج الشركات ذات الانشطة المتشابهة او المكملة، يعزز القانون من كفاءة هذه الكيانات ويضمن تكاملها بشكل قانوني يساهم في استمراريتها في السوق.

٥. تعد التصفية كحل أخير للحفاظ على العدالة في حالة تعرض الشركات العامة لخسائر كبيرة، ويوفر قانون الشركات العراقي آلية للتصفية تراعي حقوق المساهمين وتضمن توزيع الاصول بشكل عادل.

التوصيات:

١. تعزيز آليات زيادة راس المال بشكل أكثر مرونة وفاعلية، من خلال توسيع الخيارات المتاحة أمام الشركات المساهمة لزيادة راس المال او تقليصه، بما في ذلك تسهيل الاجراءات الخاصة بإصدار الاسهم الجديدة او تحويل الفائض إلى اسهم. يمكن أن يتضمن ذلك أيضًا تشجيع الشركات على تخصيص جزء أكبر من أرباحها كاحتياطي لمواجهة المخاطر الاقتصادية المستقبلية.

٢. تعزيز دور الرقابة الداخلية والخارجية على الشركات المساهمة، عبر فرض معايير رقابية أكثر دقة تستند إلى المعايير الدولية. يجب تكثيف عمليات التدقيق الدوري للأنشطة المالية والإدارية، وإنشاء لجان مستقلة تعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الرقابية لضمان التزام الشركات بالقوانين وحماية حقوق المساهمين.

٣. من الضروري أن يتم تحسين الشفافية في التقارير المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، من خلال توفير بيانات مفصلة حول الانشطة المالية، العوائد، والخسائر، وكيفية استخدام الاحتياطيات. يجب أن تُعرض هذه البيانات بوضوح لجميع الاطراف المعنية (المساهمين، الدائنين، الجهات الرقابية) لضمان اتضاح الصورة المالية للشركة.

٤. يجب أن يتم تسهيل عمليات الدمج بين الشركات المساهمة العامة بشكل قانوني وإجرائي، مع وضع إجراءات واضحة وعادلة تضمن تنفيذ عمليات الدمج بسلاسة، بما في ذلك توثيق العقود وتعديل الهيكل القانوني. يمكن توفير حوافز لتشجيع الشركات التي تعود ملكيتها للدولة على التعاون فيما بينها في شكل دمج او شراكات استراتيجية لتقوية الكفاءة والقدرة التنافسية في السوق.

٥. في حال استحالة استمرارية الشركات المساهمةالعامة بسبب الخسائر الكبيرة، يوصى بتطوير استراتيجيات تصفية مرنة تضمن سداد الديون وتوزيع الاصول بشكل عادل بين المساهمين والموظفين. يجب أن تشمل هذه الاستراتيجيات ضمان إتمام التصفية وفقًا لآليات قانونية واضحة، وتحقيق أقصى قدر من الشفافية والمساواة في توزيع الاصول المتبقية لتجنب الظلم او أي مخالفات قانونية.

قائمة المراجع:

١. أسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ، ص٧٣.

٢. باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠١٢،ص ٣

٣. حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ١٥.

٤. د. سليمان محمد الطّماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦،ص ٣٧٢.

٥. د. ظافر حميد حسون، توجهات إعادة الاعمار في العراق وآثار الازمة المالية العالمية عليه، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦.

٦. د. لطيف جبر كوماني ، د. علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد ، بغداد ،٢٠٠٠.

٧. سورة طه ، الاية ٣٢ .

٨. صباح صادق جعفر، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٧.

٩. عبد الرحمن عبد الله، إدارة الشركات المساهمة العامة في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

١٠. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النفائس ، الطبعة الاولى ، الاردن، ٢٠١١ ، ص٣٥ .

١١. فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لتظام الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،ص ٤.

١٢. المادة (٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، الجريدة الرسمية العراقية، ١٩٩٧.

١٣. المادة (٣١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١٤. المادة (٣٢) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١٥. المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١٦. المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

١٧. المادة (٥٥/اولا ، ثانيا ، ثالثا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

١٨. المادة (٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

١٩. المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

٢٠. المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

٢١. المادة (٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، الجريدة الرسمية العراقية، ١٩٩٧.

٢٢. المادة ٦/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢٣. المادة ٧/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢٤. المادة ٨/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢٥. المادتين (٢٨/ثانيا ، ٢١/ثالثا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

٢٦. المادتين (٤ ، ٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.
٢٧. المادتين (٤٢ ، ٤٣/اولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.
٢٨. مجلة القانون العراقي، حوكمة الشركات المساهمة: التحديات والحلول، العدد ٢٣، ٢٠١٨.
٢٩. محاضرات الدكتور الزبيدي، حمزة فائق ، التشريعا ت القانونية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، بغداد ، ٢٠١٥.
٣٠. محمد جاسم، دراسة في قانون الشركات العراقي ، بغداد ، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.
٣١. محمد عبد الله، الشركات المساهمة العامة في العراق: دراسة قانونية، مجلةالقانون والاقتصاد،العدد ١٢، ٢٠١٨
٣٢. مصطفى عبد الله، الأنظمة القانونية للشركات المساهمة في العراق، مجلة القانون العراقي، العدد ٢٤، ٢٠١٥.

[١] "فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، دار النفائس ، الطبعة الاولى ، الاردن، ٢٠١١ ، ص 35"

[٢] "سورة طه ، الاية ٣٢ "

[٣] " فتحي زناكي، مرجع سابق ص ٣٥-٣٦"

[٤] " حسين تونسي، تطور رأس المال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص ١٥"

[٥] "فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لتظام الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٦ ص ٤"

[٦] "باسم محمد ملحم، بسام محمد طراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الاولى، الاردن، ،2012ص ٣"

[٧] "صباح صادق جعفر، مجموعة قوانين الشركات، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص7".

٨ "د. ظافر حميد حسون، توجهات إعادة الاعمار في العراق وآثار الازمة المالية العالمية عليه، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الخامس، بغداد، 2009، ص16"

٩ "أسامة طه حسين، النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في العراق ، رسالةماجستير، كليةالقانون، جامعةبغداد، ، ص٧٣"

١٠ "المادة ٦/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل "

١١ "المادة ٧/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل "

١٢ "المادة ٨/اولا من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة 1997 المعدل "

١٣ "د. سليمان محمد الطّماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ،١٩٩٦ص ٣٧٢"

[١٤] "محمد جاسم، دراسة في قانون الشركات العراقي ، بغداد ، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠"

[١٥] "مصطفى عبد الله، "الأنظمة القانونية للشركات المساهمة في العراق"، مجلة القانون العراقي، العدد ٢٤، ٢٠١٥".

[١٦] "أسامة طه حسين ، مصدر سابق ص٧٥"

[١٧] "عبد الرحمن عبد الله، "إدارة الشركات المساهمة العامة في العراق"، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٦"

[١٨] "محمد عبد الله، "الشركات المساهمة العامة في العراق: دراسة قانونية"، مجلةالقانون والاقتصاد،العدد ١٢، ٢٠١٨"

[١٩] "مجلة القانون العراقي، "حوكمة الشركات المساهمة: التحديات والحلول"، العدد ٢٣، ٢٠١٨"

[٢٠] "المادة (٢) من قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، الجريدة الرسمية العراقية، ١٩٩٧."

[٢١] "د. لطيف جبر كوماني ، د. علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري لطلبة كليات الادارة والاقتصاد ، بغداد ،٢٠٠٠"

٢٢ "المادة (٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل، الجريدة الرسمية العراقية، ١٩٩٧."

[٢٣] "المادتين (٤ ، ٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"|

[٢٤] "المادتين (٢٨/ثانيا ، ٢١/ثالثا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٢٥] "المادتين (٤٢ ، ٤٣/اولا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٢٦] "المادة (٥٥/اولا ، ثانيا ، ثالثا) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٢٧] "المادة (٥٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٢٨] "المادة (٧٦) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٢٩] "المادة (٧٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل"

[٣٠] "محاضرات الدكتور الزبيدي، حمزة فائق ، التشريعا ت القانونية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، بغداد ، ٢٠١٥"

[٣١]"محاضرات الدكتور حمزة فائق الزبيدي ،مصدر سابق.

[٣٢] "قانون الشركا ت رقم (٢١) لعام/١٩٩٧ (المعدل)"

[٣٣] "المادة (٣١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل"

[٣٤] "المادة (٣٢) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل"

[٣٥] "المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل"

[٣٦] "المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل"